

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١٢ لسنة ٢٠١٢

بتفوضیض وزير الصحة والسكان
في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ :
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوض في الاختصاصات :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين
على نفقة الدولة :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / محمد مصطفى محمد أحمد حامد - وزير الصحة والسكان
في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بالعلاج على نفقة الدولة بالداخل
والخارج المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،
وذلك باستثناء حالات العلاج للشخصيات التي شغلت مناصب عامة قيادية أو أدت
خدمات جليلة للوطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل